الدراسة الرابعة:
من هو سيّد العالم اليوم:
القانون أم القوّة؟

د. خالد سليمان[1]

> *«على الملك أن يكون تحت الله والقانون»*
> *Bracton*

Abstract

The issue of law and the use of force to resolve disputes is highly complex and controversial. It has been addressed by many philosophers, historians, politicians, and jurists without any single idea prevailing over the others. Events have demonstrated that it was power, rather than legal principles, that often prevailed serving the interests of victorious states, contrary to the provisions of United Nations Charter.

Intervention in the internal affairs of states has frequently been justified by the use of force under the pretext of humanitarian reasons, the protection of international peace and security, or under the banner of self-defense. However, in reality, it was often an illegal intervention aimed at protecting certain interests or imposing dominance. Numerous experiences in international law, internationals relations and armed

[1] محامٍ وأستاذ جامعي. دكتور في الحقوق.

conflict reflect this reality. In many cases entire countries or regions have been occupied under claims of protecting the nationals of the intervening powers, promoting democracy or safeguarding human rights as seen in the US intervention in Grenada, Panama and Nicaragua. Similarly, power was also used in Iraq and Afghanistan despite numerous decisions issued by the Security Council.

The events in Gaza exemplify the dominance of power in a situation more severe than what was seen even during the second international war. actions committed by the Wehrmacht -such as acts of genocide, deliberate starvation and forced displacement- are now being repeated despite clear prohibitions under international law.

This has prompted some countries, located thousand miles away from Gaza to initiate legal proceedings before the international justice court and the criminal international court. Notably, decisions have been issued affirming that law must prevail across the world.

المقدمة

يقول جوستنيان Justinianفي مقدمة مدونته الشهيرة المعروفة باسمه: " لكي تَحكُم الدولة حكماً صالحاً في وقت السلم وفي وقت الحرب لا بدّ من الاعتماد على ركنين: الأسلحة والقوانين. بالأسلحة يستمر قاهراً لكل عدوّ من الخارج يقصد الدولة بسوء، وبالقوانين يقطع دابر المظالم التي يبيّتها بعض الأهالي لبعض. وبهذا يكون الامبراطور جديراً باللقبين معاً، لقب نصير العدل، ولقب المظفّر المنصور"[1].

تشكّل هذه المقولة لجوستنيان أفضل مدخل للحديث عن إشكالية القوة والقانون في العلاقات الدولية والصراعات المسلحة، ولا سيّما ما يحصل اليوم في قطاع غزة بعد السابع من اكتوبر. ولا يبدو السؤال الذي طرحناه سؤالاً جديداً، اذ أن اشكاليّة القانون والقوّة لحل النزاعات، وفي مختلف العصور كانت شديدة التعقيد والجدلية، تناولها فلاسفة ومؤرخون وحقوقيّون وسياسيّون

[1] مدونة جوستنيان في الفقه الروماني، نقله إلى العربية عبد العزيز فهمي، عالم الكتب، بيروت، ل.ت.ن، ص2.

في مؤلفاتهم سواء على المستوى الوطني لا سيّما حول شرعية السلطة في اللجوء إلى القوّة في إطار العلاقات الدولية والقانون الدولي والنزاعات بين الأمم والدول، في حال السلم أو الحرب ولبسط سيادتها على اقليم الدولة.

وهي تطرح اليوم بعد الحرب على غزة ولبنان واليمن، والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي والاتفاقيات الدولية. مما يدفعنا للتساؤل حول الفائدة من اللجوء إلى القانون الدولي والمحاكم الدولية لوقف العدوان على غزة في ظل استخدام الولايات المتحدة للقوة الدبلوماسية والعسكرية والتدخل غير المشروع في الأحداث الأخيرة حول العالم.

نستذكر هنا ما ورد على لسان "تراسيماخوس trasymachus" قبل آلاف السنين في "الجمهورية" لأفلاطون وهو يتحدث عن العدل بقوله: إنّ القانون هو "حكم الأقوى"[1]، وأنّ القوّة هي المعيار لفرض أي قواعد قانونية. فيما برزت وجهات نظر أكثر حداثة مغايرة نادى بها الفقيه الهولندي "هوغو غروتيوس" H.Grotius في مؤلّفه الشهير "قانون الحرب والسلام" والذي يعد أبو القانون الدولي وتعد نظريته مصدراً مهماً لفهم العلاقات الدولية وحل النزاعات، فضلاً عن آراء كل من: "بوفندوف، وولف، وبورلامكي" في الحقَبة ذاتها الذين نشروا مبادئ القانون الطبيعي، وأسّسوا لما سيسمى فيما بعد بالقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني.

نعود إلى مقولةٍ " **القانون سيّد العالم**"، المأخوذة عن الفرنسية **"le droit est le souverain du monde"** والتي تنسب إلى السيّاسي الفرنسي الكونت دي ميرابو Mirabeau (1749–1791) في حقبة الثورة الفرنسية إذ بقيت هذه العبارة مجرد شعاراً وأمنية، كما سوف نبيّنه لاحقاً، حيث أثبتت الأحداث الدّولية ولا سيّما بعد الحرب العالمية الثانية أن القوّة هي التي كانت تسود وفق مصالح الدول المنتصرة (الاستعمارية الكبرى)، بخلاف ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة والشرعية الدّولية فتدخلت في مصير الدول ومستقبلها تحت حجج واهية ناسبةً إلى نفسها – أي هذه الدول الاستعمارية – اللجوء إلى القوّة لدواعٍ إنسانية وحماية السلم والأمن الدوليين، أو تحت شعار الدفاع عن النفس. ولم تحترم لا القانون الدولي، ولا قرارات الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن ولا سيما تلك المتعلقة بالقضية الفلسطينية.

[1] دنيس لويد فكرة القانون، تعريب سليم الصويص، مراجعة سليم بسيسو، سلسة عالم المعرفة، الكويت 198 ص 39.

سوف نتناول وفق منهج تحليلي في القسم الأول من هذا البحث استخدام القوة والتدخل العسكري غير المشروع من قبل الولايات المتحدة والدول الحليفة لها بخلاف قواعد القانون الدولي، لا سيّما بعد أحداث الحادي عشر من أيلول 2001، كما نتناول ايضاً في القسم الثاني منه استخدام القوة المفرط من قبل الكيان الصهيوني في عدوانه على غزّة وارتكاب الجرائم التي ترتقي إلى مستوى الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتي تخالف قواعد القانون الدولي واتفاقية منع الابادة الجماعية لعام 1948.

القسم الأول: القوّة في وجه القانون الدولي

نصّ ميثاق الأمم المتحدة على مبادئ أساسية تضمن حماية الأمن والسلم الدوليين ومبدأ عدم استخدام القوّة لحل النزاعات واحترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، وحل هذه النزاعات بالطرق الودّية السلمية. وأدرك واضعو هذه الوثيقة أن الخلافات قد لا تُحلّ بالطرق الودّية بين الدول فجرى إنشاء جهاز قضائي تابع للمنظمة الدولية هو "محكمة العدل الدولية لحل الخلافات بين الدول"، تكون قراراتها ملزمة للأطراف تجنباً للنزاعات والصراعات المسلّحة وتجنباً لاستخدام القوّة، ووفق آلياتٍ نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الدولية التي نظرت في العديد من النزاعات وجنّبت الكثير من الحروب، وساهمت في إرساء العدالة الدولية في القضايا التي نظرت فيها.

ولم تكن تمضي سنوات قليلة حتى صيغت اتفاقية دولية لمنع الإبادة الجماعية، رغم أن هذا المصطلح كان حديث النشأة يعود إلى المحامي البولندي لمكين R.Lamkin والذي وضعه في العام 1944 بعد ويلات الحرب العالمية الثانية وعمليات الإبادة الجماعية والتطهير العرقي وجرائم الحرب التي ارتكبها الجيش النازي في عموم أوروبا. وبموازاة إنشاء محكمة العدل الدولية بدأت المحاكمات الجنائية في نرومبورغ (ألمانيا) وطوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب[1].

[1] أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، الطبعة المترجمة إلى العربية، الطبعة الثالثة 2013، صادر ناشرون، بيروت، 2015 ص 217.

وربما يجوز التفكير بأن ما تعرّض له اليهود من أعمال اضطهاد وقتل على أيدي المانيا النازية في الحرب العالمية الثانية كان وراء اندفاع هذه اللفظة الجديدة (لمكين قد كان يهودياً من بولندا)[1].

وقبل ان نستعرض استخدام القوة المفرط من قبل العدو الصهيوني في غزة التي ترقى إلى مستوى الابادة الجماعية كذلك العدوان على لبنان واليمن (المبحث الثاني) علينا ان نستذكر بعض الاحداث الدولية التي خرقت بها الولايات المتحدة ميثاق الامم المتحدة واستخدام القوة وعدم احترام سيادة الدول سواء في الدول المحيطة بالولايات المتحدة كما حصل في بعض الدول التي سنتطرق للحديث عنها (المبحث الأول).

▪ المبحث الأول: استخدام القوة والتدخل غير المشروع في الدول

تدخلت الولايات المتحدة الاميركية بشكل علني في ثلاث دول لا تبعد عن حدودها سوى مئات الاميال تحت حجج واهية (حماية الرعايا، نشر الديموقراطية، حماية حقوق الانسان) كما انها غذّت، بشكل سرّي، العديد من الصراعات الساخنة في العالم، كما تسرب من وثائق ويكيليكس مؤججة الحروب والازمات وفق مصالحها من دون مراعاة ما تنادي به من ديمقراطية وحق تقرير المصير واحترام حقوق الانسان.

في غرينادا الواقعة في منطقة الكاريبي شنت الولايات المتحدة الاميركية في 25 اكتوبر 1983 حملة عسكرية أطلقت عليها تسمية "الغضب العاجل" بهدف الاطاحة بالحكومة الماركسية بقيادة برنارد لوارد Bernard loard. وأدت الحملة العسكرية إلى سقوط العديد من الضحايا وتمكنت واشنطن وحلفاؤها من اعادة الحكومة الموالية للغرب بالقوة وسط انتقادات واسعة للولايات المتحدة التي اعتبر تدخلها في الجزيرة انتهاكا للقانون الدولي لا سيما انه لم يحظ بموافقة من قبل الامم المتحدة ومجلس الامن ولا منظمة الدول الاميركية واعتبر هذا التدخل غزواً واحتلالاً لدولة ذات سيادة.

في نيكارغوا كان تدخل واشنطن بدعم الثوار بشكل علني للإطاحة بالحكومة الشرعية برئاسة الاشتراكيين، وقدمت لهم الدعم الكامل من مساعدات مالية وعسكرية كما أنها قامت

[1] عصام سخيني، الجريمة المقدسة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، 2012 ص11.

بأعمال عسكرية مباشرة عبر قيامها بزرع ألغام في مياه نيكارغوا الاقليمية مما دفع الاخيرة إلى تقديم شكوى ضد الولايات المتحدة امام محكمة العدل الدولية في 9 نيسان 1984.

واعتبرت محكمة لاهاي الدولية ان انتماء دولة إلى نظام سياسي معين لا يعتبر خرقاً للقانون الدولي العرفي، حيث لا يمكن خلق قاعدة جديدة تعطي الحق لتدخل دولة بشؤون دولة اخرى[1].

وليس بعيداً عن غرينادا ونيكارغوا، غزت الولايات المتحدة بنما في العام 1989 للإطاحة بالجنرال مانويل نورييغا تحت حجة حماية ارواح الاميركيين واعادة الديموقراطية ومحاربة تجارة المخدرات. وأدى الغزو الاميركي إلى سقوط المئات من المدنيين وتدمير البنية التحتية لبنما وزعزعة استقرار المنطقة بشكل يخالف قواعد القانون الدولي، بل ذهبت إلى ابعد من ذلك بتوقيف الجنرال نوررييغا ومحاكمته امام المحاكم الجنائية الاميركية. ولم ينجح مجلس الامن الدولي المخول حماية الامن والسلم الدوليين في ادانة الغزو الاميركي بسبب حق النقض الفيتو الذي استعمل من قبل ثلاث دول لها هذا الحق الولايات المتحدة وفرنسا وبريطانيا[2].

بقيت الولايات المتحدة خارج المساءلة الدولية في التدخل غير المشروع في الدول الاميركية الثلاث، جاعلة نفسها شرطي البحار وناشرة الديموقراطية وحقوق الانسان ومكافحة المخدرات، مغلبة مصالحها على جميع القيم والقواعد القانونية الدولية، لتكون القوة والتهديد بها أداة لإرضاخ الحكومات والدول وتغيير الانظمة المنتخبة ديموقراطيا الامر الذي فجر موجات من الغضب والكراهية تجاه واشنطن لا سيما دعمها الكيان الصهيوني الامر الذي دفع إلى احداث الحادي عشر من ايلول واستخدام القوة والعنف داخل الولايات المتحدة وعلى مراكز ومؤسسات شديدة الحساسية للإدارة الاميركية لتتذرع الولايات المتحدة بهذه الاحداث البشعة وتمارس الهيمنة والغزو على بلدان اخرى بحجج "**الحرب على الارهاب**" كما حصل في افغانستان والعراق والصومال الامر الذي أدى لنتائج كارثية في هذه البلدان.

---

[1] محمود قاسم: القانون الدولي العام بين عدم التدخل والتدخل الدولي، اطروحة دكتوراه في الحقوق، الجامعة اللبنانية، بيروت، 2012، غير منشورة، ص116.

[2] محمود قاسم: المرجع سابق، ص 117.

في الحقيقة لم يتأخر الرد الاميركي على احداث الحادي عشر من ايلول 2001 التي ضربت ولايتي واشنطن وبنسلفانيا حاصدة الآلاف من أرواح الابرياء الاميركيين، ولا تزال تداعيات هذا الهجوم بالطائرات حاضراً في لاوعي الشعب الاميركي رغم كل هذه السنوات، حتى قيل، بحق، ان ما قبل 11 ايلول ليس كما قبله، سواء على صعيد السياسات العامة للإدارة الاميركية أو في استراتيجيات اللجوء إلى القوة للقضاء على ينابيع الارهاب وتجفيف منابعه، مبيحة لنفسها التدخل في كافة البلدان واستخدام القوة والعنف في خرق فاضح لميثاق الامم المتحدة ووظيفة مجلس الامن لا سيما ان الرئيس بوش الابن خيّر الدول والانظمة بين فسطاطين إما الوقوف مع واشنطن في هذه الحملة أو الوقوف مع "الارهابيين" على حد تعبيره.

ففي افغانستان، ودون الحصول على تفويض من مجلس الامن، قام الجيش الاميركي بعملية عسكرية واسعة بحجة القضاء على حركة طالبان مما الحق الخسائر بالآلاف الارواح ودمر البنى التحتية وهجر الملايين بحجة القضاء على تنظيم القاعدة في تدخل غير مشروع ضد سيادة دولة وخلافا للمواثيق الدولية.

وفي العراق ايضاً شنّت الولايات المتحدة غزواً برياً في ربيع العام 2003 بالتعاون مع بريطانيا بحجة تدمير اسلحة الدمار الشامل التي ثبت لاحقا عدم صحة وجودها، وأدى ذلك الغزو الاميركي إلى قتل الآلاف من العراقيين الأبرياء والمفقودين ونهب ثروات البلاد. وحاولت الولايات المتحدة الحصول على تفويض لغزو بلاد الرافدين من الامم المتحدة ومجلس الامن ولكنها فشلت فقامت بتدخل غير مشروع وأطلقت حملة جوية وبرية ادت إلى احتلال العراق خلال فترة وجيزة خلافاً للمواثيق الدولية وميثاق الامم المتحدة.

▪ المبحث الثاني: استخدام القوة في غزة ولبنان واليمن

اعتقد العالم أن الأمم المتحدة وجهازها التنفيذي أي مجلس الأمن، وكذلك محكمة العدل الدولية سيساهم في الحدّ من الويلات والحروب، بيد أن الأحداث التي حصلت خلال العقود الأخيرة والتي أودت بحياة الملايين والجرحى والمفقودين في العديد من مناطق النزاع في العالم (منطقة البلقان، الشرق الاوسط، افريقيا...وغيرها) اثبتت عدم فعالية ودور مجلس الامن والامم المتحدة لاسيّما مع استخدام الدول الاستعمارية السابقة حق النقض في العديد من الصراعات

والنزاعات كما حصل مؤخرا في الأراضي الفلسطينية المحتلة عقب العدوان الإسرائيلي على غزة بشكل ينتهك مبادى الميثاق الدولي وحقوق الانسان وقواعد واعراف القانون الدولي من ارتكابات ممنهجة للإبادة الجماعة في غزة، كما عطلت الولايات المتحدة اتخاذ اي قرار في مجلس الامن لوقف العدوان والمجازر الموصوفة لغاية اليوم.

واللافت ان هذه الدول ما انفكت تنادي الكيان الصهيوني فيما اسمته "حقها في الدفاع المشروع" بضرورة احترام القانون الدولي في النزاع الحاصل وعدم تجاوز القانون الدولي الانساني والحفاظ على حياة المدنيين، وهو ما لم تصغِ اليه الدولة الصهيونية ولم تصغ إلى كل نداءات الامم المتحدة وامينها العام السيد غوتيرش والمنظمات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة ومنظمات حقوق الانسان كمنظمة العفو الدولية وغيرها.

عقب أحداث السابع من شهر اكتوبر التي زلزلت الكيان الصهيوني وكشفت زيف قوته بدأ الجيش الصهيوني التحضير للرد على هذه الاعمال البطولية من خلال عملية ابادة جماعية جرى التحضير لها بهدف افراغ القطاع من سكانه سواء بالتهجير أو القتل الجماعي أو بالتجويع وقام بإغلاق الحدود ومنع المساعدات الدولية من الوصول.

وكشف العدوان الإسرائيلي على غزة الوجه الحقيقي للكيان الصهيوني مرتكباً ابشع الجرائم الدولية مستهدفاً المدنيين من نساء واطفال وكبار السن والمستشفيات والمدارس ودور العبادة التي لجأ اليها النازحون من هول العدوان، فلم يوفر العدو اي محرمات ولا اتفاقيات دولية أو مواثيق دولية فألقى الاف القنابل والاسلحة على بقعة جغرافية صغيرة تأوي نحو مليوني شخص، واثناء فرارهم من المجازر عاد العدو واطلق القنابل على الفارّين في مشهد لم نراه حتى في الحرب العالمية الثانية وما قام به الجيش النازي، ومارس التجويع والتهجير في ابشع اشكاله الافعال التي تشكل جرائم حرب وابادة جماعية وانتهاكاً لاتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949، كما سنبينه لاحقاً.

وكذلك الامر فيما خص العدوان على لبنان، فقد انتهك جيش العدو الإسرائيلي كل المواثيق الدولية والاتفاقيات المشار إليها في عدوانه على لبنان. وقام بحملة تدمير ممنهجة شملت المستشفيات ودور العبادة والمدارس وعملية التهجير القسري مستخدماً الأسلحة المحرمة دولياً مرتكباً عمليات اغتيال جماعية غير مألوفة طالت المدنيين على مدار يومين متتاليين لم يشهد لها التاريخ مثيلاً (عمليات البيجر pager).

أما في اليمن، شنت الولايات المتحدة الأميركية وإسرائيل عمليات تدمير ممنهجة أيضاً للمرافق المدنية كالمطارات والجسور والموانئ وقتلت المئات من المدنيين في عمليات انتقامية خارجة عن القانون الدولي الإنساني ولا تتناسب مع الأفعال التي تزعم إسرائيل انها تشكل خطراً عليها.

القسم الثاني: القانون في وجه القوة والعدوان

ثمة فرق جوهري بين مفهومي القانون والقوة لحل النزاعات، اذ ان الأول يرتكز على العدالة والمساواة والاتفاقيات والنصوص الدولية المكتوبة والعرفية كوسيلة حضارية بين الدول، اما الثاني فهو يقوم على الغلبة والهيمنة والتسلط. ولكي تكون القوة شرعية لابد ان ترتكز على القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وميثاق الأمم المتحدة أو الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الاطراف بين الدول. وحتى في حال الحروب والنزاعات المسلحة والأعمال العدائية بين الدول فإن القانون الدولي الانساني وضع قواعد حمائية للمدنيين ضمن ما يسمى باتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

لكن "إسرائيل" في حربها على غزة انتهكت جميع هذه الاتفاقيات والمواثيق في تخطيها لاهم أسس ومبادئ القانون الدولي الإنساني وعدم اللجوء إلى القانون وادعائها ان استخدامها للقوة يأتي في إطار الدفاع المشروع بشكل غير متناسب ما بين العدوان والفعل الذي أدى إليه. وهذا ما سنبيّنه في المبحث الثاني من هذا القسم، وللقول بأن القانون ليس عليه أن يتكيّف مع إرادة الدول الكبرى بل انه يعلو ويسمو عليها وهذا ما سنتطرق له في المبحث الأول.

▪ المبحث الأول: في عدم جواز اللجوء إلى القوة

ان قاعدة عدم اللجوء إلى القوة هي قبل كل شيء قاعدة تعاهدية مدونة في ميثاق الأمم المتحدة ومواثيق المنظمات الإقليمية. ولكن في الوقت نفسه، هذه القاعدة هي عرفية، وهي في تطورها خضعت لمناقشات مستفيضة خصوصاً في السنوات الأخيرة.[1] وقد استقر الفقه والاجتهاد على اعتبارها قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام.

[1] محمود قاسم، مرجع سابق، ص42.

وإضافة للدور الذي لعبته معاهدة لاهاي الثانية عام 1907 في تقييد استعمال القوة بين الدول.

فقد كرّس أيضاً ميثاق الامم المتحدة هذه القاعدة التي تهدف إلى حماية سيادة الدول وسلامتها الإقليمية، ومنع الممارسات العدوانية التي اودت إلى أجسم الحروب والتي هددت الامن والسلم الدوليين، في المادة الثانية منه (ف3):" يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والامن والعدل الدولي عرضة للخطر."

وفي الفقرة الرابعة من المادة نفسها حيث جاء فيها: "يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة، أو استخدامها ضد سلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الامم المتحدة". ويتضح لنا ان القوة المقصودة في هذه المادة تمتد لتشمل كل حالات وأشكال استخدام القوة وأهمها القوة العسكرية التي تستخدمها الدول في مواجهة بعضها البعض.

وقد استقرت الآراء على ان اللجوء للقوة واتخاذ خيار الحرب لا يكون دائماً غير مشروع، بل تبقى هنالك حروب مشروعة. فهذه القاعدة لا تعني حظر استخدام القوة مطلقاً، بل تستثنى منها حالات الدفاع الشرعي عن النفس الذي نصت عليه المادة 51 من ميثاق الامم المتحدة على انه: "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم اذا اعتدت قوة مسلحة على أحد اعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى ان يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلام والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الاعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلّغ إلى المجلس فوراً..." وبالتأكيد، فإن حالة الدفاع المشروع، لا تبرز إلا بوجه تدخل أو عدوان ما، فتكون بمثابة ردة الفعل على فعل هو في أساسه لاشرعيّ، وإلاّ فيفقد هذا الحق أساسه وركائزه. والتدخل يكون غير مشروع، عندما يستعمل عنصر الإكراه، وهذا العنصر هو الذي يشكل التدخل الممنوع، خصوصاً التدخل الذي يستعمل القوة عبر عمل عسكري، أو بشكل غير مباشر من خلال تغطية النشاطات المسلحة داخل دولة أخرى.[1]

[1] المرجع سابق، ص 53.

امّا الاستثناء الثاني، فنجده في المادة 42 من الميثاق التي نصت على التالي:" إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ عن طريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الاعمال ما يلزم لحفظ السلم أو الامن الدولي أو لإعادته إلى نصابه...". فيستثنى من القاعدة التدابير التي تتخذها الدول من اجل الامن الجماعي بناء على قرار صادر عن مجلس الامن يقرّ فيه بحصول عدوان أو تهديد للأمن الدولي.

اكدت محكمة العدل الدولية على مبدا عدم جواز اللجوء إلى القوة، فاعتبرت ان المبادئ مثل مبدأ عدم اللجوء إلى القوة، وعدم التدخل واحترام الاستقلال وسلامة أراضي الدول، وحرية الملاحة، لها جميعها الصفة الإلزامية بوصفها عناصر للقانون الدولي العرفي، وكذلك أحكام القانون التعاهدي. وقد أتيح للمحكمة تأكيد ذلك في القرار الصادر عنها في 26 تشرين الثاني 1984 في قضية الانشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا.[1]

وإن تداخل المفاهيم التي تندرج تحت مصطلح "العدوان" وعدم وجود تعريف موحد له أو لاستثناءاته، أعطت مجلس الأمن سلطة استنسابية في الإباحة والتجريم وفق توجهاته.

فإن عدم صرامة تفسير تنظيم القانون الدولي من حيث الاستثناءات على الحظر، أثّر بشكل سلبي على هذا الحظر. فمتى يسمح بالدفاع عن النفس لا يخالف الحظر، بطبيعة الحال، باللجوء إلى القوات العسكرية وبالتالي لا تعتبر الدولة "معتدية". من هنا، أدّت هذه المساحة "الرمادية" أو الغامضة في التنظيم القانوني الدولي، التي كان من المفترض أن تمنح الدولة فسحة أكبر على صعيد الممارسة، إلى ظهور إشكالية حول تجريم العدوان، بما ان القانون الجنائي الدولي ICL، كسائر القوانين الجنائية، يتطلب دقة في التفسير لصالح المتهم.[2]

فإن التطبيق العملي لهذه القاعدة غالباً ما يواجه تحديات، الا أنها تبقى حجر الأساس في القانون الدولي العام كونها تحثّ دائماً على اللجوء إلى القانون.

---

[1] محمود قاسم، مرجع سابق، ص48.

[2] أنطونيو كاسيزي، مرجع سابق، ص 269–270.

▪ المبحث الثاني: اللجوء إلى القانون

مقابل العنف المفرط الذي مارسه الكيان الصهيوني بحق المدنيين والاطفال في غزة نرصد ردود فعل الدول الاستعمارية والغربية التالية: ان لإسرائيل الحق في الدفاع عن النفس ولكنها عليها ان تحترم القانون الدولي؟

أمام هذا الواقع، وفيما العالم يتفرج بادرت دولة جنوب افريقيا إلى تقديم دعوى امام محكمة العدل الدولية ضد "إسرائيل" بتهمة الابادة الجماعية مستخدمة سلاح القانون والعدالة الدولية لوقف المجازر، مع الاشارة إلى ان جنوب أفريقيا ليست طرفاً في النزاع وليست متضررة بشكل مباشر، وتبعد الاف الاميال عن غزة، بخلاف السوابق القديمة التي اقيمت امام محكمة العدل الدولية بتهمة الابادة الجماعة حيث كانت اطراف الدعوى امام محكمة لاهاي هما طرفين في النزاع (البوسنة والهرسك / بوجه يوغوسلافيا السابقة اي صربيا والجبل الاسود؛ كرواتيا / بوجه صربيا والجبل الاسود).

كما تقدمت نيكارغوا بطلب للمحكمة الدولية لبدء الاجراءات ضد المانيا بسبب انتهاكات من قبل المانيا لتعهداتها بموجب منع جريمة الابادة الجماعية واتفاقيات جنيف فيما يتعلق بالأراضي الفلسطينية المحتلة وقطاع غزة.

وقالت نيكارغوا ان المانيا بدعمها السياسي والمالي والعسكري لإسرائيل وسحب تمويلها للأنروا تيسر ارتكاب الابادة الجماعية وتفشل في الوفاء بالتزامها بفعل كل ما يمكن لمنع ارتكابها، طالبة من المحكمة الدولية اتخاذ تدابير مؤقتة في أسرع وقت ممكن فيما يتعلق بمشاركة المانيا في الابادة الجماعية ومخالفة القانون الدولي الانساني.

ان ما تقوم به إسرائيل اليوم من عدوان واستخدام القوة وما تقوم به من حصار ومنع المساعدات ممن الوصول هو الموت البطيء من خلال ان اخضاع سكان غزة لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي ينطوي على ما يسمى ب"إجراءات الموت البطيء". وهذا ما اكدّه القضاء الجنائي الدولي في العديد من القرارات. ففي قضية **اكايسو Akayesu** اعتبرت المحكمة الجنائية لرواندا ان هذه العبارة تشمل من بين امور أخرى "إخضاع جماعة من الناس

لنظام غذائي للكفاف، وللطرد المبرمج من المنازل وللحد من الخدمات الطبية الاساسية دون الحد الأدنى من المتطلبات"، أو "للحرمان المتعمد من الموارد التي لا غنى عنها للبقاء على قيد الحياة، مثل الاغذية أو الخدمات الطبية".

كما اعتبرت المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا السابقة في قضية **بردانين brdanin** ان إجراءات الموت البطيء تشمل إحداث ظروف من شأنها ان تؤدي الي هذا المصير، مثل الحرمان من السكن الملائم والالبسة والنظافة والعمل المفرط أو الاجهاد البدني. ليس مطلوباً ان تؤدي هذه الظروف الحياتية في الواقع إلى الدمار المادي للجماعة، كلياً أو جزئياً، انما المطلوب هو فقط ان يراد منها تدمير الجماعة اي ان تهدف إلى تحقيق النتيجة[1].

إنّ ما تقوم بها إسرائيل من عدوان على غزة يُعدّ ابادة جماعية موصوفة تخالف كل قواعد الحرب وتخالف مبدأً اساسياً هو مبدأ التناسب أو التوازن في القانون الدولي الانساني كما تكرس في قرار صادر عن المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة في العام 2000 يتعلق بقصف عشوائي لقرية في البوسنة أطلقت منها نيران خفيفة فردت عليها القوات الصربية بعنف ادى إلى تدمير القرية. واوضحت المحكمة ان الرد كان قاسياً وغير مبرر ويخالف مبدأ التناسب أو التوازن في القانون الدولي[2].

الخاتمة

ليست الحرب سوى استمرار للسياسة بوسائل أخرى، على حد تعبير كلاوزفيتز k.Clauswitz، تهدف إلى إخضاع العدو وتحقيق نتائج سياسية تتوافق مع المصلحة العليا للدولة الآنية أو تحقيق اهداف مستقبلية محتملة (الحرب الروسية – الاوكرانية على سبيل المثال) دون مراعاة مبادئ القانون الدولي والقانون الدولي الانساني وحقوق الانسان.

---

[1] أنطونيو كاسيزي، مرجع سابق ص 228.

[2] نوال سبج، القانون الدولي الإنساني، تقديم محمد المجذوب، منشورات الحلبي، بيروت، 2010، ص 13.

واثبتت الاحداث ان اللجوء إلى القوة أو مجرد التهديد بها هي المعيار الذي يتحكم في العلاقات الدولية لا سيما بعد الحرب العالمية الثانية، رغم كل النصوص والمعاهدات والاعلانات الدولية وميثاق الامم المتحدة التي تحرم اللجوء إلى العنف في حل الصراعات بين الدول، كما لم يحترم حق الشعوب في تقرير مصيرها ولا سيما حق الشعب الفلسطيني الذي يقاوم منذ عقود لنيل حريته، ويقاوم بوحشية من قبل الاحتلال الصهيوني تدعمه الولايات المتحدة والدول الاستعمارية السابقة.

وأثبتت الأحداث أن **المقاومة المسلحة هي الأساس لتقرير المصير وتحرير الأراضي** وليس القرارات الدولية ذات الصلة كما هو في لبنان وفلسطين حيث اثبتت المقاومة ان الميدان هو الاساس لإعادة ما هو منتزع من حقوق، وهي القادرة على فرض شروطها واخضاع العدو. وإن عدم قدرة العدو على حسم الامور في غزة وتحقيق الاهداف التي أعلن عنها في بداية العدوان (القضاء على المقاومة واسترداد الاسرى) من شأنها ان ترسم استراتيجيات مقبلة في الصراع الإسرائيلي– الفلسطيني، وان تلاحم المقاومة في مختلف الجبهات وتكتيكاتها، كلّ في ميدانه، سيكون عاملاً حاسماً في تحقيق النصر المؤكد، رغم التضحيات الكبيرة.

وإن قيام بعض الدول كجنوب افريقيا ونيكارغوا بمقاضاة إسرائيل ومن يدعمها امام محكمة العدل الدولية واخضاعها للمحاكمة العلنية بجرم الابادة الجماعية من شأنها ان تكون سلاحاً اضافياً في وقف العدوان وجعل الكيان الصهيوني تحت المحاكمة والمساءلة وملاحقة مسؤوليه امام المحاكم الجنائية الدولية والوطنية أو العمل على إنشاء محكمة جنائية خاصة كما حصل في راوندا ويوغوسلافيا لمحاكمة مجرمي الحرب بعد اثبات حصول الابادة الجماعية المنتظرة من قبل محكمة العدل الدولية.

أخيراً، وفي خلاصة لما تقدم، نستعيد ما كتبه بن غوريون في مذكراته بعد الانسحاب من غزة عام 1957: "إن غزة بحد ذاتها تمثل ألماً في العنق في جميع الأحوال... ولا شك في أن اللاجئ الفلسطيني وغيرهم سوف يقومون بأعمال إرهابية، فهل نستطيع ان نسحقهم كما فعل

البريطانيون في قبرص والفرنسيون في الجزائر؟ ان غزة لعنة وخطر في كل الاحوال وعلينا ألا نعرض من أجلها أمننا للخطر في المستقبل وأن نصبح منبوذين من العالم"[1].

المصادر والمراجع

- كاسيزي، انطونيو: القانون الجنائي الدولي، الطبعة الثالثة 2013، الطبعة المترجمة إلى العربية، صادر ناشرون، بيروت، 2015.
- لويد، دينس: فكرة القانون، تعريب سليم الصويص، مراجعة سليم بسيسو، سلسة عالم المعرفة، الكويت 1981.
- قاسم، محمود: القانون الدولي العام بين عدم التدخل والتدخل الدولي، اطروحة دكتوراه في الحقوق، الجامعة اللبنانية، بيروت، 2012، غير منشورة.
- عبد الهادي، عبد العزيز: تعليق على الأمر الصادر من محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية إبادة الجنس، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الاول، مارس 1995.
- سخنيني، عصام: الجريمة المقدسة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، 2012.
- مؤتمر "القانون الدولي الانساني، آفاق وتحديات"، جامعة بيروت العربية، 3 اجزاء، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2005.
- سبج، نوال: القانون الدولي الإنساني، تقديم محمد المجذوب، منشورات الحلبي، بيروت، 2010، ص13.

[1] عصام سخنيني، مرجع سابق، ص 121.